

Distr.: Limited
26 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية

التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

مذكرة من الأمانة

- ١- بدأ الفريق العامل مداولاته بشأن التعاقد الالكتروني في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، حينما نظر في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الالكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.95). وقد تضمنت تلك المذكرة أيضا مشروعا أوليا كان عنوانه المؤقت "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] التي تُبرم أو تُثبت برسائل بيانات" (A/CN.9/WG.IV/WP.95، المرفق الأول).
- ٢- وفي ذلك الوقت، أجرى الفريق العامل تبادلا عاما للآراء بشأن شكل ونطاق الصك، ولكنه اتفق على إرجاء المناقشة بشأن الاستبعادات من نطاق مشروع الاتفاقية إلى أن تنهي له الفرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان الأطراف وتكوين العقد (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ١٨-٤٠). ثم انتقل الفريق العامل إلى مناقشة المادتين ٧ و ١٤ اللتين تعينان بمسائل تتعلق بمكان الأطراف (A/CN.9/509، الفقرات ٤١-٦٥). وبعد أن أتم الفريق العامل استعراضه الأولي لتلك الأحكام، شرع في النظر في الأحكام المتعلقة بتكوين العقد في المواد ٨-١٣ (A/CN.9/509، الفقرات ٦٦-١٢١). واحتتم الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع الاتفاقية في تلك الدورة بمناقشة لمشروع المادة ١٥ بشأن اتاحة شروط العقد



(A/CN.9/509، الفقرات ١٢٢-١٢٥). واتفق الفريق العامل في ذلك الوقت على أن ينظر في المواد ٢ إلى ٤، التي تتناول مجال انطباق مشروع الاتفاقية، والمادتين ٥ (التعاريف) و٦ (التفسير) في دورته الأربعين (A/CN.9/509، الفقرة ١٥).

٣- واستأنف الفريق العامل مداولاته بشأن المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الأربعين (فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، فبدأها بمناقشة عامة حول نطاق المشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/527، الفقرات ٧٢-٨١)، ثم انتقل إلى النظر في المواد ٢-٤، التي تتناول نطاق انطباق مشروع الاتفاقية، والمادتين ٥ (التعاريف) و٦ (التفسير) (A/CN.9/527، الفقرات ٨٢-١٢٦).

٤- وقد أعدت الأمانة بعد ذلك صيغة منقحة لمشروع الاتفاقية الأولي (A/CN.9/WG.IV/WP.100، المرفق). وفي دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)، استعرض الفريق العامل المواد ١-١١ من مشروع الاتفاقية الأولي المنقح (انظر A/CN.9/528، الفقرات ٢٦-١٥١). وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الاتفاقية الأولي لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

٥- ويتضمن مرفق هذه المذكرة الصيغة المنقحة حديثاً لمشروع الاتفاقية الأولي، التي تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته في دوراته السابقة.

مشروع أولي لاتفاقية^(١) بشأن استخدام رسائل بيانات في [التجارة الدولية] [سياق العقود الدولية]

الفصل الأول - مجال الانطباق

المادة ١ - نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام^(٢) رسائل البيانات [فيما يتعلق بعقد قائم أو يعتزم إبرامه] [في سياق تكوين أو تنفيذ العقود]^(٣) بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة:

(أ) عندما تكون الدول دولاً متعاقدة؛ أو

(ب) عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى انطباق قانون دولة متعاقدة؛

أو^(٤)

- (1) الأخذ بشكل اتفاقية يمثل فرضية عمل فحسب (A/CN.9/484، الفقرة ١٢٤) ولا يمس بأي قرار نهائي يتخذه الفريق العامل بشأن طبيعة الصك.
- (2) الصيغة الأخيرة لهذه المادة وضعت نطاق الانطباق على النحو التالي: "تنطبق هذه الاتفاقية على [أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسائل بيانات ويستخدم] [استخدام رسائل بيانات] في سياق [معاملات] [عقود] [...]". ورأى الفريق العامل أن المخيرة بين هذين الخيارين أمر ذو طابع أسلوبي (انظر A/CN.9/528، الفقرة ٤١). وتقرح الأمانة استبقاء العبارة الثانية فقط، لأن مشروع الاتفاقية لا يعنى إلا بالاعتراف القانوني باستخدام رسائل البيانات في سياق العقود، خلافاً لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي يتناول القيمة القانونية للمعلومات التي هي في شكل رسائل بيانات، بصرف النظر عما إذا كانت المعلومات "تستخدم" فعلاً (كما في المادة ١٠ من القانون النموذجي، التي تتناول الاحتفاظ بالسجلات). وجاء حذف كلمة "معاملات" إثر قرار من الفريق العامل (A/CN.9/528، الفقرة ٤٠). وقد أدخل هذا التغيير أيضاً على أحكام أخرى كانت تشير سابقاً إلى "معاملات".
- (3) يراد من العبارة البديلة الواردة بين معقوفتين جعل مشروع المادة أكثر توافقاً مع مشروع المادة ٨.
- (4) تستنسخ هذه الفقرة قاعدة ترد في الأحكام المتعلقة بمجال انطباق صكوك الأونسيترال الأخرى. وقد أبدت اعتراضات على هذه القاعدة لأن توسيع مجال انطباق الاتفاقية على هذا النحو سيقلل إلى حد بعيد درجة اليقين التي تتيحها وقت التعاقد بسبب طابعها اللاحقي المتأصل (A/CN.9/509، الفقرة ٣٨). وفي دورته الحادية والأربعين، اتفق الفريق العامل على استبقاء الفقرة الفرعية (A/CN.9/528، الفقرة ٤٢). وإذا ما استبقى مشروع الفقرة فسيظل على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي السماح بإبداء تحفظات على هذه القاعدة، حسبما اقترح في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/528، الفقرة ٤٢). انظر أيضاً الفقرة ١ من مشروع المادة س.

(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقه.^(٥)

- ٢- يصرف النظر عن أن مكاني عمل الطرفين يوجدان في دولتين مختلفتين إذا لم تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي معاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يفصحان عنها في أي وقت قبل أو عند إبرام العقد.
- ٣- لا تؤخذ في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية لا جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد.

المادة ٢^(٦) - الاستبعادات

- لا تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام رسائل البيانات [فيما يخص العقود التالية، سواء كانت قائمة أو معترمة] [في سياق تكوين أو تنفيذ العقود التالية]:
- (أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية [إلا إذا كان الطرف الذي يقدم السلع أو الخدمات على غير علم ولا كان يفترض فيه أن يكون على علم، في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه، أن القصد منه هو أي من تلك الاستخدامات]؛^(٧)
- (ب) العقود المبرمة لمنح استخدام محدود لحقوق الملكية الفكرية؛^(٨)

- (5) هذه الامكانية متاحة، مثلا، في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد أرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة الفرعية إلى حين اتمامه النظر في الأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/528، الفقرتان ٤٣-٤٤). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تمكين الدول المتعاقدة من استبعاد هذا الحكم باعلان تصدره بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥.
- (6) تضمنت الصيغة الأخيرة لمشروع هذه المادة خيارين يجسدان نهجين بديلين لمعاملة العقود الاستهلاكية. الخيار ألف استبعد العقود الاستهلاكية باستخدام ذات الأسلوب المستخدم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. أما الخيار باء فأشار إلى القانون الداخلي المتعلق بشؤون حماية المستهلك، دون استبعاد المعاملات الاستهلاكية من مشروع الاتفاقية (انظر A/CN.9/527، الفقرة ٨٩؛ انظر أيضا A/CN.9/528، الفقرات ٥١-٥٤). والصيغة الحالية لمشروع المادة تستبقي الخيار السابق ألف فحسب. أما الخيار السابق باء فقد أدمج في مشروع المادة ٣، لأن محتواه أقرب صلة بتلك المادة في صيغتها الحالية.
- (7) وضعت العبارة الأخيرة بين معقوفتين لأنه أبدي أثناء دورة الفريق العامل الحادية والأربعين بعض التأييد لاقتراح دعا إلى حذف كل العبارات الواردة بعد عبارة "لأغراض... أو منزلية" (A/CN.9/528، الفقرة ٥٢).
- (8) وضع هذا الاستبعاد بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى اتفاق بشأن هذه المسألة (انظر A/CN.9/527، الفقرات ٩٠-٩٣؛ و A/CN.9/528، الفقرات ٥٥-٦٠).

(ج) [الاستبعاوات الأخرى، التي قد يقرر الفريق العامل اضافتها]^(٩) [المسائل الأخرى التي تحددها دولة متعاقدة في إعلان تصدره وفقا للمادة س].^(١٠)

المادة ٣- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

لا تفس هذه الاتفاقية ولا تجب^(١١) أي قاعدة قانونية تتعلق بما يلي:

(أ) حماية المستهلكين؛^(١٢)

(ب) صحة العقد أو أي من أحكامه أو أي عرف متبع [باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك في المواد [...]؛^(١٣)

(9) يمكن أن يتضمن مشروع هذه المادة استبعاوات إضافية، قد يقرها الفريق العامل. وكان المرفق الثاني للمشروع الأولي (A/CN.9/WG.IV/WP.95) قد استنسخ، لأغراض توضيحية ودون ابتغاء الحصر، استبعاوات ترد عادة في القوانين الداخلية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وثمة استبعاوات أخرى كانت قد اقترحت في الدورة الأربعين للفريق العامل، وأعيد اقتراحها في دورته الحادية والأربعين، تتعلق بأسواق خدمات مالية موجودة معينة ذات قواعد راسخة نشأت عن لوائح واتفاقات نموذجية وممارسات معينة أو عن قواعد تنظيمية أو غير ذلك. وتضمنت تلك الاستبعاوات نظم الدفع والصكوك القابلة للتداول والصكوك الاشتقاقية وصكوك المقايضة واتفاقات إعادة الشراء وأسواق النقد الأجنبي والأوراق المالية والسندات، مع احتمال شمول أنشطة المصارف المتعلقة بالمشتريات العامة وأنشطة الإقراض (A/CN.9/527، الفقرة ٩٥؛ وA/CN.9/528، الفقرة ٦١). وشملت الاستبعاوات الإضافية التي اقترحت في دورة الفريق العامل الحادية والأربعين "المعاملات العقارية وكذلك العقود المتعلقة بالحكم أو السلطات العمومية وقانون الأسرة وقانون الأيلولة" (A/CN.9/528، الفقرة 63). وربما يود الفريق العامل في هذا الصدد أن يحيط علما بأن اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، قررت الاضطلاع بعمل في مجال الاشتراء العمومي، بما في ذلك الاشتراء بالوسائل الإلكترونية (A/58/17، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠). وهذا يمكن أن يجعل الاستبعاد المفتوح "للعقود المتعلقة بالحكم والسلطات العمومية" أمرا غير مناسب.

(10) هذه العبارة هي صيغة بديلة تنفي الحاجة إلى قائمة استبعاوات موحدة (A/CN.9/527، الفقرة ٩٦).

(11) استخدمت هذه الصياغة عملا برأي أبدي أثناء دورة الفريق العامل الحادية والأربعين مفاده أن العبارة التي استخدمت سابقا ("لا تعني هذه الاتفاقية بما يلي") ليست مناسبة (A/CN.9/528، الفقرة ٦٧).

(12) يرد مشروع الفقرة الفرعية (أ) بين معقوفتين لأنه يمثل في بعض جوانبه بديلا للفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ (A/CN.9/528، الفقرة ٥٢). وبمقتضى هذه القاعدة، لا تستبعد المعاملات الاستهلاكية تلقائيا من نطاق مشروع الاتفاقية ولكن أحكامه لن تجب أو تفس بالقواعد المتعلقة بحماية المستهلك.

(13) مشروع الفقرة الفرعية (ب) مستمد من الفقرة الفرعية (أ) المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في العلاقة بين الاستبعاوات العامة الواردة في مشروع المادة والأحكام الأخرى التي تؤكد، مثلا، صحة رسائل البيانات مثل مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٣ (انظر A/CN.9/527، الفقرة ١٠٣).

(ج) حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن العقد أو أي من أحكامه أو أي عرف متبع؛^(١٤)

(د) ما قد يترتب على العقد من أثر في ملكية الحقوق التي ينشئها العقد أو يجيلها.^(١٥)

المادة ٤ - حرية الطرفين

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها [باستثناء ما يلي: ...].^(١٦)

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٥ - التعاريف^(١٧)

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(14) المشروع الأولي للاتفاقية لا يعنى بالمسائل الموضوعية الناشئة عن العقد، الذي يظل، لجميع الأغراض الأخرى، خاضعا للقانون الذي يحكمه (انظر A/CN.9/527، الفقرات ١٠-١٢).

(15) يستند مشروع الفقرة الفرعية (د) إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(16) لا يزال يتعين على الفريق العامل، أن ينظر فيما إذا كان من المناسب أو المستصوب في سياق المشروع الأولي للاتفاقية، فرض بعض القيود على حرية الطرفين، وخاصة في ضوء أحكام مثل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ ومشروع المادتين ١١ و ١٥ (انظر A/CN.9/527، الفقرة ١٠٩؛ انظر أيضا A/CN.9/528، الفقرات ٧١-٧٥). وكانت الصيغة السابقة لهذه المادة تتضمن فقرة ثانية تناول موافقة الطرفين على استعمال رسائل البيانات في سياق تعاقدية. وقد أصبح الحكم الآن مدجا في مشروع المادة ٨.

(17) التعاريف الواردة في مشاريع الفقرات (أ) إلى (هـ) مستمدة من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. أما تعريف "توقيع الكتروني" فيمائل تعريف التعبير ذاته في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وقد حذف تعريفا "مقدم العرض" و "متلقي العرض" مع أن الفريق العامل أبقى عليهما مؤقتا (A/CN.9/527، الفقرة ١١٥). وتؤكد الأمانة أن هذين التعبيرين أصبحا زائدين نظرا لاعادة صياغة مشروع المادتين ٨ و ١٣ (انظر A/CN.9/528، الفقرة ١٠٦).

- (ب) يقصد بمصطلح "التبادل الإلكتروني للبيانات" نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لهيكلية المعلومات؛
- (ج) يقصد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي تفيد رسالة البيانات أنها^(١٨) أرسلت أو أنشئت قبل تخزينها، إن حدث تخزين، من جانبه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة؛
- (د) يقصد بتعبير "المرسل إليه" فيما يتعلق برسالة البيانات الشخص الذي يقصده المنشئ لتلقي رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يعمل كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة؛
- (هـ) يقصد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو لإرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛^(١٩)
- (و) يقصد بمصطلح "نظام حاسوبي مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لتدابير، دون مراجعة أو تدخل من شخصية طبيعية في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة؛^(٢٠)
- (ز) يقصد بمصطلح "توقيع الكتروني" بيانات واردة في شكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة منطقياً بها، يمكن أن تستخدم لتحديد هوية الشخص الحائز

(18) أخذت صياغة هذا التعريف من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد قدم إلى الأمانة اقتراح بأنه قد يكون من الأفضل أن يستعاض عن عبارة "تفيد رسالة البيانات أنها" بعبارة "تكون رسالة البيانات قد".

(19) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا التعريف يتطلب مزيداً من الايضاح، نظراً لما أثير من تساؤلات بشأن الفقرة ٢ من المادة ١١ السابقة (التي هي الآن المادة ١٠) (انظر A/CN.9/528، الفقرتين ١٤٨ و١٤٩).

(20) يستند هذا التعريف إلى تعريف "واسطة الكترونية" الوارد في المادة ٢ (٦) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد بشأن المعاملات الإلكترونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وهناك أيضاً تعريف مماثل مستخدم في المادة ١٩ من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الإلكترونية. وقد أدرج هذا التعريف نظراً لمحتويات مشروع المادة ١٤.

لبيانات إنشاء التوقيع فيما يتعلق برسالة البيانات ولبيان موافقة ذلك الشخص على البيانات التي تتضمنها رسالة البيانات؛^(٢١)

[ح] يقصد بـ"مكان العمل"^(٢٢) [أي مكان عمليات يقوم فيه الشخص بنشاط غير عابر باستخدام وسائل بشرية و سلع أو خدمات؛]^(٢٣) [المكان الذي يحتفظ فيه الطرف بمنشأة مستقرة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من موقع معين؛]^(٢٤)

[ط] يشمل تعبيراً "الشخص" و"الطرف" الشخصيات الطبيعية والكيانات الاعتبارية؛^(٢٥)

(21) تضمن المشروع الأولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95، كخيار لهذا الحكم، تعريفا عاما لـ"التوقيع". ومع أن الفريق العامل اتفق بشكل أولي على استبقاء كلا الخيارين، ترى الأمانة أنه قد يكون من الأنسب، نظرا لمحدودية نطاق مشروع الاتفاقية، تعريف "التوقيعات الالكترونية" فقط مع ترك تعريف "التوقيع" للقانون المنطبق في تلك الحالة، حسب ما اقترح في الدورة الأربعين للفريق العامل (انظر A/CN.9/527، الفقرات ١١٦-١١٩).

(22) يرد التعريف المقترح بين معقوفتين لأن اللجنة لم تعرف "مكان العمل" حتى الآن (انظر A/CN.9/527، الفقرات ١٢٠-١٢٢). وقد اقترح في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل توسيع القواعد المتعلقة بمكان الأطراف لكي تشمل عناصر أخرى مثل مكان تنظيم الكيان أو مكان تأسيسه (A/CN.9/509، الفقرة ٥٣). وقرر الفريق العامل أنه يمكن أن ينظر في مدى استصواب استخدام عناصر تكميلية للمعايير المستخدمة لتعريف مكان الأطراف، بتوسيع تعريف مكان العمل (A/CN.9/509، الفقرة ٥٤). ربما يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي تقديم المفاهيم الاضافية المقترحة وأي عناصر جديدة أخرى كبديل للعناصر المستخدمة حاليا أم كقاعدة قصور فحسب للحالات التي لا يكون فيها لدى تلك الكيانات "منشأة". وهناك حالات أخرى قد تستحق النظر من جانب الفريق العامل وتشمل الحالات التي يكون فيها المكون الأهم بين الوسائل البشرية أو السلع أو الخدمات المستخدمة لنشاط تجاري معين موجودا في مكان له صلة ضئيلة بمركز أعمال الشركة، كما في حالة ما يسمى بـ "المنشأة التجارية الافتراضية" الموجودة في بلد ما، ويكون كل ما تستخدمه من معدات وعاملين هو حيز مستأجر في خادوم حاسوبي تابع لطرف ثالث يوجد في بلد آخر.

(23) يجسد هذا البديل العناصر الأساسية لمفهوم "مكان العمل" في العرف التجاري الدولي، ومفهوم "المنشأة" كما هو مستخدم في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.

(24) يتبع هذا البديل مفهوم "مكان العمل" حسبما هو مستخدم في الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ١٩ من ديباجة الإيعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي).

(25) أثناء إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، رثي أن الموضع المناسب لادراج تعريف من هذا القبيل ليس في نص الصك، وإنما في دليل اشتراعه. وبما أن الاتفاقية لا تشفع عادة بتعليقات مستفيضة، فقد أدرج التعريف المقترح في شكل حكم، إذا ما رأى الفريق العامل ضرورة لحكم من هذا القبيل، خصوصا بالنظر إلى وجود أحكام مثل الفقرة الفرعية ٤ (ب) من الخيار بـاء لمشروع المادة ٩.

(ي) تعاريف أخرى قد يود الفريق العامل اضافتها.^(٢٦)

المادة ٦- التفسير

- ١- في تفسير هذه الاتفاقية، يولى الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.
- ٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي تنظمها هذه الاتفاقية ولم تحسمها صراحة تسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها أو، في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ، وفقاً للقانون المنطبق [بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص].^(٢٧)

المادة ٧- مكان الأطراف^(٢٨)

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض وجود مكان عمل شخص ما في الموقع الذي يعينه ذلك الشخص [، إلا إذا لم يكن لهذا الشخص مكان عمل في ذلك الموقع] [و لم يعين ذلك الموقع إلا لغرض التسبب في انطباق هذه الاتفاقية أو لاجتناب انطباقها].

(26) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ادراج تعاريف لمصطلحات أخرى، مثل "صاحب التوقيع" (إذا اعتمد الخيار بـ لمشروع المادة ١٠ (المادة ١٤ سابقاً) و "التطبيقات التفاعلية" و "البريد الإلكتروني" و "اسم الحقل".

(27) وضعت العبارة الختامية بين معقوفتين بناء على طلب الفريق العامل. فقد فُهمت الصياغات المماثلة في صكوك أخرى خطأ على أنها تجيز، لتفسير اتفاقية ما، الرجوع مباشرة إلى القانون المنطبق عملاً بالقواعد الخاصة بتنازع القوانين في دولة المحكمة، دون اعتبار لقواعد تنازع القوانين الواردة في الاتفاقية ذاتها (A/CN.9/527)، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦).

(28) يستند مشروع الفقرة ١ إلى اقتراح قُدم في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل ويدعو إلى أن يكون على الأطراف واجب الإفصاح عن أماكن عملهم (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٣). وهذا الواجب منصوص عليه في مشروع المادة ١١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب). ولا يُقصد بمشروع هذا الحكم إنشاء مفهوم جديد لـ "مكان العمل" لعالم الاتصالات الإلكترونية المباشرة. والقصد من العبارة الواردة بين معقوفتين هو الحيلولة دون إفادة أي طرف من تقديمه، دون اكتراث، بيانات غير صحيحة أو غير صادقة (A/CN.9/509، الفقرة ٤٩)، ولا يقصد به تقييد حرية الأطراف في اختيار تطبيق الاتفاقية أو الاتفاق على القانون المنطبق. وقد دُمج الخياران اللذان تضمنهما سابقاً مشروع الفقرة، نظراً لإينثار الفريق العامل الخيار ألف السابق (A/CN.9/528، الفقرة ٨٨). وحذفت عبارة "الواضح والظاهر" إذ رأى الفريق العامل أنها تؤدي إلى انعدام اليقين القانوني (A/CN.9/528، الفقرة ٨٦).

٢- إذا [لم يعيّن الشخص مكان عمل أو كان له، رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة،]^(٢٩) أكثر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، المكان الأوثق صلة بالعقد المعني وتنفيذه، مع إيلاء الاعتبار للظروف التي كان يعلمها الطرفان أو يتوقعانها في أي وقت قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده.

٣- إذا لم يكن للشخص مكان عمل، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد.

٤- مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام معلومات يستخدمه الشخص فيما يتعلق بتكوين عقد، أو المكان الذي يمكن لأشخاص آخرين الوصول منه إلى نظام المعلومات هذا، لا يمثل بحد ذاته مكان عمل [، إلا إذا لم يكن لذلك الكيان الاعتباري مكان عمل [بالمعنى المحدد في المادة ٥ (ح)].^(٣٠)

٥- مجرد استخدام شخص اسم حقل أو عنواناً إلكترونياً يرتبط ببلد معين، لا ينشئ قرينة على أن مكان عمله موجود في ذلك البلد.^(٣١)

(29) قدّم اقتراح الى الأمانة مفاده أن الافتراض المتوخى في مشروع المادة يمكن أن ينطبق أيضا في حالة عدم تعيين الطرف مكان عمله. وقد وضع هذا الاقتراح ضمن معقوفتين، لأن الافتراض المتوخى في مشروع المادة لم يستخدم في صكوك الأونسيترال الأخرى إلا فيما يتعلق بتعدد أماكن العمل.

(30) يستند مشروع هذه الفقرة الى المبدأ القائل بأن القواعد المتعلقة بالمكان لا ينبغي أن تؤدي الى اعتبار مكان عمل أي طرف موجودا في بلد ما عند التعاقد إلكترونيا وموجودا في بلد آخر عند التعاقد بالوسائل التقليدية نسبيا (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٣). ويتبع مشروع هذه الفقرة الحل المقترح في الفقرة ١٩ من ديباجة الايعاز 2003/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي. ويقصد للعبارة الواردة بين معقوفتين أن تعالج ما يسمى بـ "الشركات الافتراضية" فحسب دون الشخصيات الطبيعية المشمولة بالقاعدة الواردة في مشروع الفقرة ٣. ولعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع الفقرة ٤ و٥، اللذين اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بهما لمزيد من البحث، أن يدمجا في حكم واحد (A/CN9/509، الفقرة ٥٩).

(31) النظام الحالي لإسناد أسماء الحقول لم يصمم أصلا على أساس جغرافي. لذا، كثيرا ما لا يكون الارتباط الظاهري بين اسم حقل وبلد ما كافيا للاستنتاج بأن هناك صلة حقيقية ودائمة بين مستخدم اسم الحقل والبلد المعني (A/CN9/509، الفقرات ٤٤-٤٦). ولكن إسناد أسماء الحقول لا يتم في بعض البلدان إلا بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الطالب، بما في ذلك مكان وجوده في البلد الذي يرتبط به اسم الحقل المعني. وقد يكون من المناسب لتلك البلدان الاعتماد، على الأقل جزئيا، على أسماء الحقول لأغراض المادة ٧، خلافا لما اقترح في مشروع الفقرة (A/CN.9/509، الفقرة ٥٨). ولعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي التوسع في القواعد المقترحة لكي تعالج تلك الحالات.

الفصل الثالث - استخدام رسائل البيانات في العقود الدولية^(٣٢)

المادة ٨ [١٠] - الاعتراف القانوني برسائل البيانات^(٣٣)

١ - يجوز تبليغ أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب يتعيّن على الأطراف اجراءه أو يختارون اجراءه [فيما يتصل بعقد مبرم أو يعتزم إبرامه] [في سياق تكوين عقد أو تنفيذه]^(٣٤) [بما في ذلك تقديم عرض والقبول بعرض]^(٣٥)، عن طريق رسائل البيانات، ولا يجوز إنكار صحة أو نفاذ مفعول ذلك البلاغ أو الاعلان أو المطالبة أو الاشعار أو الطلب لمجرد استخدام رسائل البيانات لذلك الغرض.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم شخصا باستعمال أو قبول معلومات في شكل رسائل بيانات، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة هذا الشخص على القيام بذلك من تصرفه.^(٣٦)

(32) أعيد تنظيم هذا الفصل. وتشير الأرقام الواردة بين معقوفتين بعد أرقام المواد الى أرقام المواد الموافقة لها في الصيغة السابقة من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.100).

(33) دجت الفقرتان ١ و ٢ معا منعا للتكرار الذي لا داعي له. وحذفت عبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" أسوةً بحذفها في أماكن أخرى من النص (انظر A/CN.9/528، الفقرات ٩٧-١٠٠ و ١٢٦).

(34) أضيفت عبارة "عقد مبرم أو يعتزم إبرامه" عملاً باقتراح مقدم من الفريق العامل (A/CN.9/528، الفقرة ١٢٥). وقد استعملت هذه العبارة والاشارة البديلة الى "تكوين عقد أو تنفيذه" في أماكن أخرى أيضا.

(35) القصد من الاشارة الى "تقديم عرض والقبول بعرض" الواردة بين معقوفتين هو تسهيل نظر الفريق العامل فيما إذا كان من الممكن دمج فحوى مشروعى المادتين ٨ و ١٣ على نحو مفيد (انظر A/CN.9/528، الفقرة ١٠٥).

(36) تتجلى في هذا الحكم فكرة عدم إرغام الأطراف على القبول بعروض تعاقدية أو خطابات قبول مرسله بالوسائل الالكترونية إذا لم تكن تريد ذلك (A/CN.9/527، الفقرة ١٠٨). وكانت هذه الفقرة واردة أصلا في مشروع المادة ٤ (انظر الحاشية ١٥).

٣- [لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...] [لا تنطبق أحكام هذه المادة على المسائل التي تحددها دولة متعاقدة. بمقتضى إعلان تصدره طبقاً للمادة س.]^(٣٧)

المادة ٩ [١٤]- شروط الشكل

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يوجب بأن يتخذ إبرام أو إثبات عقد أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يتعيّن على الأطراف اجراءه أو يختارون إجراءه [فيما يتصل بعقد مبرم أو يعتمزم إبرامه] [في سياق تكوين عقد أو تنفيذه]^(٣٨) [شكلاً معيناً، بما في ذلك الشكل الكتابي] [أو أن يتم عن طريق رسائل البيانات أو كتابة أو بأي شكل آخر] أو ما يُخضع عقداً لأي شرط آخر يتعلق بالشكل.^(٣٩)

٢- حيثما يشترط القانون أن يكون العقد، أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يتعيّن على الأطراف اجراءه أو يختارون اجراءه فيما يتصل بالعقد، كتابياً، يكون ذلك الشرط مستوفى برسالة البيانات إذا كان من الممكن الوصول الى المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها للرجوع اليها لاحقاً.^(٤٠)

٣- حيثما يشترط القانون أن يكون العقد، أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يتعيّن على الأطراف اجراءه أو يختارون اجراءه فيما يتصل بالعقد، موقّعا، أو ينص على آثار تترتب على عدم وجود توقيع، يكون ذلك الشرط مستوفى فيما يتعلق برسالة البيانات إذا:

(37) بما أن مشروع الاتفاقية أصبح يشمل الآن كل الخطابات الالكترونية وليس تكوين العقد فحسب، لعلّ الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ثمة حاجة الى النص على استبعادات إضافية معيّنة. وكانت هناك أصوات مؤيدة لوضع قائمة موحّدة بالاستبعادات، من أجل ضمان درجة عالية من التوحيد في تطبيق الاتفاقية، ولكن كانت هناك أيضا أصوات مشكّكة في جدوى وضع قائمة كهذه. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلا الخيارين في النص والعودة الى تناول هذه المسألة في وقت لاحق (A/CN.9/528، الفقرة ١٣١).

(38) حذفت العبارة الشرطية "يندرج في نطاق هذه الاتفاقية" من مشروع هذه الفقرة ومن أماكن أخرى، منعا لامكانية حدوث تضارب بين مجال انطباق مشروع الاتفاقية ومجال انطباق الاتفاقيات الأخرى التي يشير اليها مشروع المادة ص.

(39) يستند هذا الحكم الى المبدأ العام الخاص بعدم التقيّد بشكل معيّن، الوارد في المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، بالأسلوب المقترح في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509، الفقرة ١١٥).

(40) يحدد هذا الحكم معايير التعادل الوظيفي بين رسائل البيانات والمستندات الورقية، بنفس الطريقة المتبعة في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. ولعلّ الفريق العامل ينظر في معنى تعبير "القانون" و"كتابياً"، وما إذا كانت هناك حاجة الى ادراج تعريف لكلا التعبيرين (انظر A/CN.9/509، الفقرتين ١١٦ و ١١٧).

الخيار ألف^(٤١)

(أ) استُخدمت طريقة لتحديد هوية ذلك الشخص ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت رسالة البيانات أو أرسلت من أجله، في كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

الخيار باء^(٤٢)

... استُخدم توقيع الكتروني موثوق بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت رسالة البيانات أو أرسلت من أجله، في كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

٤- يعتبر التوقيع الالكتروني موثوقا للأغراض المتعلقة باستيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع، في السياق الذي تستخدم فيه، مرتبطة بصاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة صاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر؛

(ج) كان من الممكن اكتشاف أي تغيير يُدخل على التوقيع الالكتروني بعد التوقيع؛

(د) كان من الممكن، حيث يكون الغرض من الاشتراط القانوني للتوقيع هو توفير ضمانات بشأن سلامة المعلومات التي يتعلق بها، اكتشاف أي تغيير يتم إدخاله على تلك المعلومات بعد زمن التوقيع.

(41) يورد الخيار ألف المعايير العامة للتعاقد الوظيفي بين التوقيعات بخط اليد وأساليب التعرف الالكترونية المشار إليها في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

(42) يستند الخيار باء الى الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية. ولعلّ الفريق العامل ينظر في مدى الحاجة الى تعريف تعبير "الشخص" (الوارد حاليا في الفقرة الفرعية (ط) من مشروع المادة ٥) نظرا لجواز توفير وسائل توثيق وتوقيع للمضطلع بوظائف معينة في شركة أو في نوع آخر من الكيانات الاعتبارية.

- ٥- لا تقيّد الفقرة ٤ من هذه المادة قدرة أي شخص على:
- (أ) أن يثبت بأي طريقة أخرى، لأغراض استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، موثوقية أي توقيع إلكتروني؛
- (ب) أن يقدم دليلاً على عدم موثوقية أي توقيع إلكتروني.

المادة ١٠ [١١]- وقت ومكان إرسال رسائل البيانات وتلقيها^(٤٣)

- ١- يعتبر وقت إرسال البيانات هو الوقت الذي تدخل فيه رسالة البيانات نظام معلومات يقع خارج سيطرة منشئ رسالة البيانات أو الشخص الذي بعث بها نيابة عنه.
- ٢- يتقرر وقت تسلّم رسالة البيانات على النحو التالي:
- (أ) إذا عيّن المرسل إليه نظام معلومات لغرض تلقي رسائل البيانات، تعتبر رسالة البيانات قد تم تلقيها في الوقت الذي تدخل فيه نظام المعلومات المعين؛
- (ب) إذا عيّن المرسل إليه نظام معلومات لتلقي رسالة البيانات، ولكنّ رسالة البيانات أرسلت إلى نظام معلومات آخر تابع للمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات قد تم تلقيها في الوقت الذي يسترجع فيه المرسل إليه تلك الرسالة؛
- (ج) إذا لم يعيّن المرسل إليه نظام معلومات بذاته، تعتبر رسالة البيانات قد تم تلقيها في الوقت الذي تدخل فيه نظام معلومات تابعا للمرسل إليه، إلّا...^(٤٤)

[الخيار ألف]

... إذا كان لا يعقل أن يكون المنشئ قد اختار نظام المعلومات ذلك بعينه لإرسال رسالة البيانات، بالنظر إلى ظروف الحالة ومضمون رسالة البيانات. [أو]

(43) تستند القواعد الواردة في مشروع هذه المادة، باستثناء ما يرد في الفقرة ٤ منها، إلى المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع ادخال بعض التعديلات للمواءمة بين أسلوب الأحكام المختلفة والأسلوب المستخدم في أماكن أخرى من مشروع الاتفاقية. وقد أعيدت صياغة الفقرتين ١ و ٢ إذ رئي أن صيغتهما السابقة لم تكن واضحة (A/CN.9/528، الفقرات ١٤٠ و ١٤٨ و ١٤٩).

(44) تجسّد العبارتان البديلتان الواردتان بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ج) الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل الحادية والأربعين (A/CN.9/528، الفقرتان ١٤٦ و ١٤٧). وتسلّم الأمانة بأن هاتين العبارتين لا تستبعد الواحدة منهما الأخرى بالضرورة، وقد جمعت بينهما بحرف العطف "أو".

[الخيار باء]

... إذا كان لا يعقل أن يتوقع المرسل اليه أن ترسل رسالة البيانات الى نظام المعلومات ذلك بعينه.]

٣- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بغض النظر عن جواز اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر تلقي رسالة البيانات قد تم فيه. بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة.

٤- عندما يستخدم المنشئ والمرسل اليه نفس نظام المعلومات، يكون ارسال رسالة البيانات أو تلقيها نافذا متى أصبح باستطاعة المرسل اليه استرجاعها ومعالجتها. (٤٥)

٥- تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المنشئ ويعتبر تلقيها قد تم في المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المرسل اليه، حسبما يتقرر وفقا للمادة ٧.

(45) يعالج مشروع هذه الفقرة الحالات التي يستخدم فيها المنشئ والمرسل اليه نفس نظام المعلومات. ففي مثل هذه الحالة، لا يمكن استخدام المعيار المستخدم في مشروع الفقرة ١، حيث إن الرسالة تظل في نظام لا يمكن أن يقال عنه إنه "يقع خارج سيطرة المنشئ". والقاعدة المقترحة في مشروع الفقرة تعامل ارسال رسالة البيانات وتلقيها على أنهما يقعان في آن واحد متى "أصبح باستطاعة المرسل اليه استرجاعها ومعالجتها". وهذه الحالة لم تنطرق اليها المادة ١٥، الفقرة ١، من القانون النموذجي. ولكن من المفترض أن هذه القاعدة الخاصة المقترحة، المستوحاة من المادة ٢٣ (١) (أ) من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الالكترونية، لا تتعارض مع القواعد الواردة في المادة ١٥ من القانون النموذجي. ولعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي اعتبار استخدام كلا الطرفين شبكة الويب العالمية أو موقعا أو صفحة معينة عليها لأغراض التخاطب على أنه "استخدام نفس نظام المعلومات".

المادة ١١ [١٥] - المعلومات العامة التي يتعين على الأطراف تقديمها^(٤٦)

يجب أن تتضمن رسائل البيانات المستخدمة للإعلان عن سلع أو خدمات أو عرضها^(٤٧) المعلومات التالية:^(٤٨)

(أ) اسم الطرف الذي يتم بالنيابة عنه هذا الإعلان أو العرض، وفيما يتعلق بالكيانات القانونية، اسم الشركة بالكامل ومكان تسجيلها أو تنظيمها أو تأسيسها؛^(٤٩)

(ب) الموقع الجغرافي والعنوان الذي يوجد فيه مكان عمل ذلك الطرف، بما في ذلك عنوان بريده الإلكتروني وبيانات أخرى مفصلة عن كيفية الاتصال به.^(٥٠)

(46) يرد مشروع هذه المادة، المستوحى من الفقرة ١ من المادة ٥ من الإيعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي، بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى هذا الحكم (A/CN.9/509، الفقرات ٦١-٦٥). ومشروع المادة، بشكله الحالي، لا يتطرق إلى أي جزاءات أو عقوبات لتخلف الطرف عن توفير المعلومات المطلوبة، وهذه مسألة لا تزال بحاجة إلى أن ينظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/509، الفقرة ١٢٣، وA/CN.9/527، الفقرة ١٠٣). ولا ينطبق مشروع المادة الا على رسائل البيانات المتعلقة بالعقود غير المستبعدة من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية بموجب المادة ٢.

(47) في الصيغة السابقة لمشروع المادة استخدمت عبارة "أي شخص يستخدم رسائل بيانات للإعلان عن سلع أو خدمات أو عرضها[...]" ولعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان اعتماد صيغة تركز على رسالة البيانات ومحتوياتها بدلا من التركيز على إلزام الشخص سيساعد على تبديد أوجه القلق التي أعرب عنها بشأن الطابع التنظيمي الذي يتسم به هذا الحكم كما يبدو (A/CN.9/509، الفقرة ٦٣). وقد حذفت الفقرة الثانية من الصيغة السابقة التي نصت على ضرورة التمكن من الوصول إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ "بسهولة وبشكل مباشر وبصفة دائمة" لأن الوصول المباشر مفهوم ضمنا في الصياغة الجديدة لمشروع المادة.

(48) لعل الفريق العامل ينظر في مدى استصواب النص في هذا الحكم على كيفية "توفير" المعلومات، وعلى سبيل المثال فيما إذا كان يتعين إيرادها في رسالة أو رسائل البيانات التي تعرض سلعا أو خدمات أو بالإشارة إليها على النحو المناسب في تلك الرسائل، وبوجه خاص فيما إذا كان ينبغي أيضا أن تكون المعلومات قابلة للاسترجاع أو التخزين من جانب المرسل إليه.

(49) استبدلت الإشارة إلى السجلات التجارية وأرقام التسجيل بإشارة أعم إلى اسم الشركة ومكان تسجيلها أو تنظيمها أو تأسيسها.

(50) دجت الفقرتان الفرعيتان السابقتان (أ) و (ب) من مشاريع هذه الأحكام معا تيسيرا للقراءة.

المادة ١٢ [٩] - الدعوات إلى تقديم عروض^(٥١)

الخيار ألف

١- أي اقتراح لإبرام عقد يبلغ بواسطة رسالة بيانات واحدة أو أكثر ولا يكون موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين، بل يكون عموماً باستطاعة الأشخاص الذين يستخدمون نظم المعلومات الاطلاع عليه، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يشر إلى نية صاحبه بالالتزام به في حالة قبوله.^(٥٢)

٢- أي اقتراح لإبرام عقد يستخدم تطبيقات تحاورية لتقديم طلبيات الشراء [أوتوماتياً] عن طريق هذه النظم المعلوماتية^(٥٣) يكون، ما لم يبين مقدم الاقتراح خلاف ذلك، عرضاً ويُفترض أنه يشير إلى نية مقدم العرض بالالتزام به في حالة قبوله.^(٥٤)

(51) يعالج هذا الحكم مسألة أثارت الكثير من النقاش. ولوحظ خلال الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل أنه "لا توجد حالياً ممارسة تجارية موحدة في هذا المجال" (A/CN.9/528، الفقرة ١١٧). وعلى هذا الأساس، فإن الخيارين يمثلان الممارستين التجاريتين المختلفتين الموجودتين. ورغم أن المقصود لكلا الخيارين أن يكونا قاعديين قصور مجال اليهما في غياب أي إشارة واضحة إلى نية الشخص، فقد شكك في استصواب ادراجهما في مشروع الاتفاقية (A/CN.9/528، الفقرتان ١١٧ و ١١٨).

(52) هذا الحكم مستوحى من الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ويأتي نتيجة وجود تشابه جزئي بين العروض التي تقدم بوسائل إلكترونية والعروض التي تقدم بوسائل تقليدية (انظر A/CN.9/509، الفقرات ٧٦-٨٥). ومع ذلك، لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي وضع قواعد محددة تتناول عروض السلع التي تطرح في منصات المزادات على الانترنت وما شابهها من المعاملات، التي تعتبر في كثير من النظم القانونية عروضاً تلزم صاحبها ببيع السلع إلى المتقدم بأعلى سعر.

(53) أشارت الصيغة السابقة من مشروع هذه المادة إلى استخدام "نظم معلومات مؤتمتة" أو، كبديل، إلى استخدام "وسيلة تحاورية يبدو أنها تسمح بانعقاد العقد أوتوماتياً". وقيل في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إن الطرف الذي يقدم طلبية شراء قد لا تكون لديه وسيلة للتأكد من الطريقة التي ستعالج بها هذه الطلبية وما إذا كان يتعامل في الواقع مع "نظم حاسوبية مؤتمتة تسمح بانعقاد العقد أوتوماتياً" أم أنه قد تلزم إجراءات أخرى تتم بتدخل بشري أو عن طريق استخدام معدات أخرى لإبرام العقد أو لمعالجة طلبية الشراء على نحو فعال. وانتقدت الصيغة الواردة في مشروع الفقرة أيضاً لأن الإشارة إلى وسيلة تسمح "بانعقاد العقد أوتوماتياً"، تبدو وكأنها تفترض أن عقداً صحيحاً قد انعقد، ورئي أنها صيغة مضللة في سياق يتناول الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى تكوين العقد (A/CN.9/509، الفقرة ٨٢). ويشير مشروع المادة إلى تطبيقات تستخدم في تقديم الطلبيات وليس في "معالجة" هذه الطلبيات لأن الحكم يركز على العناصر الواضحة للشخص مقدم الطلبية ولا يركز على الأداء الداخلي للآلية المستخدمة. ولعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كانت الصيغة الحالية تحقق درجة الموضوعية التي يريها.

(54) القاعدة المقترحة في الخيار ألف تماثل القاعدة المقترحة في الكتابات القانونية بشأن أداء ماكينات البيع الأوتوماتية (A/CN.9/WG.IV/WP.95، الفقرة ٥٤).

الخيار باء^(٥٥)

أي اقتراح لإبرام عقد يبلّغ بواسطة رسالة بيانات واحدة أو أكثر ولا يكون موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين، بل يكون عموماً باستطاعة الأطراف الذين يستخدمون نظم المعلومات الاطلاع عليه، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم فيها تطبيقات تحاورية لتقديم طلبات الشراء [أوتوماتياً] عن طريق هذه النظم المعلوماتية، يعتبر دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يشر بوضوح إلى نية صاحبه بالالتزام به في حالة قبوله.

المادة ١٣ [٨] - استخدام رسائل البيانات في تكوين العقود^(٥٦)

١- [يجوز التعبير عن العرض وعن قبول العرض بواسطة رسائل البيانات].
وحيثما تستخدم رسائل البيانات [في تكوين العقد] [للابلاغ عن عرض أو عن قبول عرض]، لا يجوز إنكار صحة [ذلك العقد] [العقد الناجم] أو نفاذه لمجرد استخدام رسائل البيانات لذلك الغرض.^(٥٧)

(55) أُشير في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن الكيانات التي تعرض سلعا أو خدمات من خلال موقع على الويب يستخدم تطبيقات تحاورية تمكّن من التفاوض والمعالجة المباشرة لطلبات شراء السلع أو الخدمات كثيرا ما تبين في موقعها على الشبكة أنها ليست مقيدة بتلك العروض. فإذا كانت تلك هي الحالة فعلا في الممارسة العملية، فسيكون من المشكوك في سلامته أن يفترض الفريق العامل نقيض تلك الحالة في مشروع الحكم (A/CN.9/509، الفقرة ٨٢). وينطلق الخيار باء الذي يدمج الفقرتين ١ و ٢ في حكم واحد من هذا الاقتراح فيعامل عروض السلع والخدمات على أنها دعوة إلى تقديم العروض حتى في حالة استخدام "نظم معلومات مؤتمتة" (A/CN.9/528، الفقرة ١١٩).

(56) لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان مشروع المادة سيحافظ على جدواه إذا دمج الفريق العامل مضمونه بمشروع المادة ٨ (انظر A/CN.9/528، الفقرة ١٠٥).

(57) دمجت الفقرتان ١ و ٣ بغية مواءمة هذا الحكم مع البيئة الجديدة لمشروع المادة ٨. وقد وضعت الجملة الأولى بين معقوفتين لأن عناصرها قد تكون مشمولة أصلا بالعبارة الاضافية الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨. وتتضمن الجملة الثانية عبارات بين معقوفتين، توفر خيارين لصياغة هذا الحكم.

الخيار ألف

٢- العرض أو القبول بعرض، اذا بلغا في شكل رسالة بيانات، يصبحان نافذَي المفعول عندما يتلقاهما المرسل اليه.^(٥٨)

الخيار باء

٣- حيثما ينص قانون دولة متعاقدة على آثار تترتب على اللحظة التي يصل فيها العرض أو قبول العرض إلى مقدّم العرض أو متلقّي العرض، وتستخدم رسالة بيانات لنقل ذلك العرض أو القبول، تعتبر رسالة البيانات قد وصلت إلى مقدّم العرض أو متلقّي العرض عندما يتلقاها مقدم العرض أو متلقّي العرض.^(٥٩)

المادة ١٤ [١٢]- استخدام نظم المعلومات المؤتمتة في تكوين العقود^(٦٠)

يجوز تكوين العقد بالتحاوور بين نظام معلومات مؤتمت وشخص ما أو بالتحاوور بين نظامي معلومات مؤتمتين، حتى وان لم يستعرض أي شخص كلا من الأعمال المختلفة التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنها.

(58) تعبّر القاعدة الواردة في هذه الفقرة، التي جاءت في مشروع المادة ٨ السابق، عن جوهر القواعد الخاصة بتكوين العقود، التي ترد على التوالي في الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وقد استعيع في مشروع هذه المادة، عن فعل "يصل" المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع بفعل "يتلقى" من أجل موافقتها مع مشروع المادة ١٠ الذي يستند إلى المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كانت هنالك حاجة بالفعل إلى هذه القاعدة نظرا لطبيعتها الموضوعية والنطاق المحدود لهذا الصك.

(59) اقترح هذا البديل في دورة الفريق العامل الحادية والأربعين (انظر A/CN.9/528، الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦). ولكن لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة حكم مواز بشأن مفهوم "الإرسال"، رغم أن ذلك ليس القاعدة السائدة بشأن تكوين العقود بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لأنه قد يتعلق، حسب القانون المنطبق، بالعقود التي لا تشملها تلك الاتفاقية.

(60) مشروع هذا الحكم، الذي قرر الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين، الاحتفاظ بمضمونه (A/CN.9/509، الفقرة ١٠٣)، يتوسع في مبدأ صيغ عبارات عامة في المادة ١٣، الفقرة (٢)، الفقرة الفرعية (ب)، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولا يحيد مشروع هذه المادة عن الفهم الحالي للآثار القانونية للمعاملات المؤتمتة وهو أن العقد الناشئ عن حوار حاسوب مع حاسوب آخر أو مع شخص انما ينسب إلى الشخص الذي جرى الدخول في العقد باسمه (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٦).

المادة ١٥ [١٦] - إتاحة شروط العقد^(٦١)

على أي طرف يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات يسمح عموما بوصول مستخدمى نظم المعلومات^(٦٢) إليه أن يتيح للطرف الآخر رسالة أو رسائل البيانات التي تحتوي على شروط العقد^(٦٣) [لمدة معقولة] بطريقة تسمح بتخزينها واستنساخها. [وتعتبر رسالة البيانات غير قابلة للتخزين أو الاستنساخ إذا حال المنشئ دون امكانية طباعتها أو تخزينها من قبل الطرف الآخر.]^(٦٤)

(61) يستند مشروع هذه المادة، إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الايعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وقد وضع بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى ذلك الحكم (A/CN.9/509، الفقرات ١٢٣-١٢٥). وإذا ما احتفظ بهذا الحكم، لعل الفريق العامل ينظر عندئذ فيما إذا كان ينبغي أن ينص مشروع المادة على الآثار التي تترتب على تخلف الطرف عن إتاحة شروط العقد، ويحدد الآثار المناسبة. وفي بعض النظم القانونية، قد تتمثل هذه الآثار في عدم امكانية إنفاذ شرط تعاقدي ضد الطرف الآخر ما لم يكن هذا الشرط قد أتيح له.

(62) لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كانت هذه العبارة توضح بشكل واف أنواع الحالات التي يقصد الفريق العامل معالجتها في مشروع المادة.

(63) حُذفت عبارة "وشروطه العامة" إذ بدا أنها غير لازمة. ولكن لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي جعل هذا الحكم أكثر وضوحا من حيث صيغة شروط العقد التي ينبغي استبقاؤها.

(64) لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كانت هذه الجملة مرنة بما يكفي للسماح بإنشاء سجلات الكترونية "أصلية" أو "فريدة" قد يكون للطرف مصلحة مشروعة في جعلها غير قابلة للاستنساخ (A/CN.9/509، الفقرة ١٢٤).

المادة ١٦ [١٣] - الخطأ في البيانات المبلّغة إلكترونياً

الخيار ألف^(٦٥)

[ما لم يتفق الطرفان [صراحة] على خلاف ذلك]^(٦٦) ليس للعقد الذي يبرمه شخص يدخل نظام معلومات مؤتمتاً تابعا لطرف آخر أثر قانوني ولا يكون واجب التنفيذ إذا ارتكب الشخص خطأ في رسالة البيانات و:^(٦٧)

(أ) لم يتح نظام المعلومات المؤتمت فرصة لهذا الشخص لمنع الخطأ أو تصحيحه؛

(ب) أبلغ هذا الشخص الطرف الآخر بالخطأ بأسرع ما يمكن عمليا عند علمه به وأوضح أنه ارتكب خطأ في رسالة البيانات؛

[ج) اتخذ هذا الشخص خطوات معقولة، بما في ذلك الخطوات التي تتفق وتعليقات الطرف الآخر، لاعادة ما يكون قد تسلمه من السلع أو الخدمات نتيجة للخطأ أو لتدمير تلك السلع أو الخدمات، إذا طلب منه ذلك؛ و

(65) يتناول مشروع هذه الفقرة مسألة الأخطاء في المعاملات المؤتمتة (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.95، الفقرات ٧٤-٧٩). وكانت الصيغ السابقة من مشروع هذه المادة تتضمن في الفقرة ١ من الخيار ألف قاعدة تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من الايعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي وتنشئ التزاما يتعين بموجبيه على الأشخاص الذين يعرضون سلعا أو خدمات عن طريق نظم معلومات مؤتمتة أن يوفرُوا وسائل لتصحيح أخطاء المدخلات، وتشترط أن تكون هذه الوسائل "مناسبة وفعالة وفي المتناول". وقبول مشروع المادة باعتراضين أساسيين: أحدهما أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يتناول مسألة موضوعية معقدة كمسألة الخطأ والغلط التي لم يتوصل الفريق العامل بعد إلى قرار نهائي بشأنها؛ والثاني أن الالتزامات المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الصيغة الأولى لمشروع الاتفاقية (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95) تعتبر ذات طابع تنظيمي أو متسمة بطابع القانون العام (A/CN.9/509، الفقرة ١٠٨). ولعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان من الممكن معالجة الاعتراض الثاني بحذف الإشارة إلى الالتزام بتوفير وسائل لتصحيح الأخطاء والتطرف فحسب إلى الآثار التي تترتب بموجب القانون الخاص على غياب هذه الوسائل.

(66) لعل الفريق العامل ينظر فيما إذا كان ينبغي النص صراحة على إمكانية عدم التقيد بذلك الحكم أم أنها يمكن أن تنشأ عن اتفاق ضمني عندما يقوم الطرف، مثلا، بتقديم طلبية طريق نظام المعلومات المؤتمت التابع للبايع حتى وإن كان من الواضح لذلك الطرف أن النظام لا يتيح فرصة لتصحيح أخطاء المدخلات.

(67) يتناول هذا الحكم الآثار القانونية للأخطاء التي ترتكبها شخصية طبيعية تتخاطب مع نظام معلومات مؤتمت. ومشروع هذا الحكم مستلهم من المادة ٢٢ من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الإلكترونية. وقد أشير في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن مثل هذه الأحكام قد لا يكون ملائما في سياق المعاملات التجارية (أي غير الاستهلاكية) لأن حق التنصل من العقد في حالة وقوع خطأ مادي فيه قد لا يكون متاحا دائما بموجب القانون العام للعقود. ومع ذلك قرر الفريق العامل استبقاء هذا الحكم مواصلة النظر فيه (A/CN.9/509، الفقرتان ١١٠ و١١١).

[د) لم يستخدم الشخص ما يكون قد تسلمه من السلع أو الخدمات من الطرف الآخر ولم يحصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.]^(٦٨)

الخيار باء

١- [ما لم يتفق الطرفان [صراحة] على خلاف ذلك]^(٦٩) ليس للعقد الذي يرمه شخص يدخل نظام معلومات مؤتمتا تابعا لطرف آخر أثر قانوني ولا يكون واجب التنفيذ إذا ارتكب الشخص خطأ في رسالة البيانات ولم يتح نظام المعلومات المؤتمت فرصة للشخص لمنع الخطأ أو تصحيحه. ويتعين على الشخص الذي يحتج بالخطأ أن يبلغ الطرف الآخر به بأسرع ما يمكن عمليا وأن يوضح أنه ارتكب خطأ في رسالة البيانات.^(٧٠)

٢- لا يحق لأي شخص الاحتجاج بالخطأ بموجب الفقرة ١:

(أ) إذا لم يتخذ الشخص خطوات معقولة، بما في ذلك الخطوات التي تتفق وتعليمات الطرف الآخر، لاعادة ما يكون قد تسلمه من السلع أو الخدمات نتيجة للخطأ، أو لتدمير تلك السلع أو الخدمات، إذا طلب منه ذلك؛ أو

(ب) إذا لم يستخدم الشخص ما يكون قد تسلمه من السلع أو الخدمات من الطرف الآخر ولم يحصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.]^(٧١)

[أحكام موضوعية أخرى ربما يود الفريق العامل إدراجها]^(٧٢)

(68) ترد الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) بين أقواس معقوفة، إذ أشير في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن المسائل التي تتناولهما تتجاوز نطاق تكوين العقود وتحيد عن الآثار المترتبة على إبطال العقود في بعض النظم القانونية (A/CN.9/509، الفقرة ١١٠).

(69) انظر الحاشية ٦٦.

(70) هذا الخيار يجمع في فقرتين بين العناصر المختلفة الواردة في الفقرتين ٢ و٣ والفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الصيغة الأولى لمشروع هذه المادة (A/CN.9/WG.IV/WP.95) وفقا لما طلبه الفريق العامل (A/CN.9/509، الفقرة ١١١).

(71) انظر الحاشية ٦٨.

(72) علاوة على الآثار المترتبة على عدم التزام الشخص بمشاريع المواد ١١ و١٥ و١٦ وهي مسألة لم ينظر فيها الفريق العامل بعد (A/CN.9/527، الفقرة ١٠٣)، يمكن أن تتضمن هذه الأحكام الإضافية مسائل أخرى معالجة في تشريعات التجارة الإلكترونية، مثل مسؤولية مقدمي خدمات المعلومات عن ضياع رسائل البيانات أو التأخر في إيصالها.

الفصل الرابع - أحكام ختامية

[المادة س - الإعلانات بشأن الاستبعادات^(٧٣)]

- ١- يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها لن تنفذ بالفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.^(٧٤)
- ٢- يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت إيداع وثيقة لتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على المسائل التي تحددها في إعلانها.
- ٣- يبدأ نفاذ أي إعلان يصدر عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] شهور على تاريخ تلقي الوديع هذا الاعلان.

[المادة ص - البلاغات المتبادلة بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى^(٧٥)]

- ١- فيما عدا ما يُذكر خلافاً لذلك في إعلان صادر طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، على [يجوز لـ] [الاعلان في أي وقت أنها]^(٧٦) تتعهد بأن تطبق أحكام [المادة ٧ و]

(73) لم يجتمعت الفريق العامل بعد مداولاته بشأن الاستبعادات الممكنة من المشروع الأولي للاتفاقية. بمقتضى مشروع المادة ٢ (A/CN.9/527)، الفقرات ٨٣-٩٨). وقد أُضيف مشروع هذه المادة كبديل ممكن، في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستبعادات الممكنة من المشروع الأولي للاتفاقية.

(74) اتفق الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين، على النظر في مرحلة لاحقة في اعتماد حكم يتيح للدول المتعاقدة استبعاد تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١، أسوة بالمادة ٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (A/CN.9/528، الفقرة ٤٢).

(75) القصد من مشروع هذه المادة هو تقديم حل عام ممكن لبعض العقوبات القانونية التي تعترض سبيل التجارة الإلكترونية بموجب الصكوك الدولية القائمة التي كانت موضوع دراسة استقصائية في مذكرة سابقة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94). وفي الدورة الأربعين للفريق العامل كان هناك اتفاق عام على المضي قدماً على ذلك النحو بقدر ما تكون المسائل مشتركة، وهو الحال على الأقل فيما يتعلق بمعظم المسائل المثارة في إطار الصكوك الوارد ذكرها في الخيار ألف (انظر A/CN.9/527، الفقرات ٣٣-٤٨). أما الخيار باء فمن شأنه أن يمكّن الدول المتعاقدة من توسيع نطاق تطبيق الصك الجديد ليشمل استخدام رسائل البيانات في سياق اتفاقيات دولية أخرى، حسب ما تراه الدولة المتعاقدة ملائماً. وبالإمكان أيضاً دمج الخيارين معاً (انظر الحاشية ٧٨).

(76) يقصد بالنص الوارد بين معقوفين توفير مزيد من المرونة في تطبيق مشروع هذه المادة لأنه، بدون هذا التوضيح، قد يفسر هذا الحكم بما معناه أنه يتعين وفقاً لمشروع المادة قطع تعهد عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ولا يمكن التوسع في ذلك التعهد في مرحلة لاحقة. وإذا ما استبقيت هذه العبارة، فقد يقتضي الأمر كذلك تضمين مشروع المادة ص حكماً مماثلاً للفقرة ٣ من مشروع المادة س.

الفصل الثالث^(٧٧) من هذه الاتفاقية على أي تبادل [بواسطة رسائل البيانات] للبيانات أو الاعلانات أو المطالبات أو الاشعارات أو الطلبات [، بما فيها تقديم عرض والقبول بعرض،] التي يتعين على الأطراف إجراؤها أو يختارون اجراءها فيما يتعلق بـ أو بمقتضى ...

الخيار ألف

... أي من الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التالية التي تكون أو قد تصبح

دولة متعاقدة فيها:

الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للسلع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

الخيار باء

... أي اتفاقات أو اتفاقيات بشأن مسائل القانون التجاري الخاص تكون

فيها الدولة دولة متعاقدة وتكون محددة في إعلان تلك الدولة^(٧٨)

(77) إن الغرض من الإشارة المحددة إلى الأحكام الموضوعية الواردة في الفصل الثالث من مشروع الاتفاقية هو منع إعطاء الانطباع بأن الأحكام المتعلقة بنطاق مشروع الاتفاقية تؤثر في تعريف نطاق انطباق غيرها من الاتفاقيات الدولية. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت أحكام مشروع المادة ٧، المشار إليها بين معقوفتين، ملائمة أيضا للتطبيق (التفسيري) الفرعي في سياق الاتفاقيات الدولية الأخرى، أم أنّها قد تتعارض مع التفسير القائم لهذه الاتفاقيات.

(78) قد تكون الامكانية الثالثة الجمع بين الخيارين بحيث لا يخلّ تطبيق الفقرة ١ على الاتفاقيات الواردة في القائمة بحق الدولة المتعاقدة في توسيع نطاق انطباق الصك الجديد ليشمل استخدام رسائل البيانات في سياق الاتفاقيات الدولية الأخرى.

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية [أو أي حكم محدد من أحكامها] على العقود الدولية التي تندرج في نطاق [أي من الاتفاقيات المذكورة أعلاه]. [واحد أو أكثر من الاتفاقات أو المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً متعاقدًا فيها وتكون محددة في إعلان تلك الدولة].

٣- يبدأ نفاذ أي إعلان يصدر عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] شهور على تاريخ تلقي الوديع هذا الاعلان.

[الأحكام المعتادة وغيرها من الأحكام الختامية التي ربما يود الفريق العامل إدراجها].
